

86 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ماروي في تقديم التوبة عن المعاصي) الشيخ أد ناصر العقل

ناصر العقل

موضوعنا اليوم اه موضوع في تقديم التوبة عن المعاصي ونختار منها الاحاديث الصحيحة والاثار لانه في بعض الاحاديث فيها ضعف وليس فيها معنى جديد الا معنى لا يصح او ربما الوقوف عنده لا ينبغي لانه ما لم يثبت من هذه الامور الغيبية يحسن الا نقف عنده. لا سيما في مثل هذه الموضوعات التي - [00:00:01](#)

اكثرها مفهوم عند السامعين ومن الامور البديهية التي تعلمها عموم المسلمين فضلا عن طلاب العلم امثالكم وصلنا الى ابن الف ومئة واربعناش الرواية الف وتسع مئة وثلاثين طيب اقرأ الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:31](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم التوبة عن المعاصي واستحلال بعضهم بعضا قبل نزول الموت من مال او عرض او دم - [00:01:03](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توبوا الى الله فاني اتوب كل يوم من مائة مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده - [00:01:21](#)
مظلمة لاخيه فليتحلله منها من قبل ان يؤخذ من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه الى الف وتسع مئة واربعة وثلاثين الصفحة الثانية وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها - [00:01:41](#)

تاب الله عليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. فاذا طلعت ورأها الناس امنوا اجمعين. وذلك - [00:02:11](#)

حين لا ينفع نفسا ايمانها. انتقل الى الصفحة الثانية الف وتسع مئة واربعين وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم - [00:02:30](#)
يغرغر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله لكم. وويل لاقماع القول وويل للذين يصرون على ما فعلوا - [00:02:46](#)

وهم يعلمون الصفحة الف ومئة وعشرين طبعاً عنوان الباب التالي ماروية السياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التوبة هي الندم الف وتسع مئة وستة واربعين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا - [00:03:08](#)

الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنت المنة بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اخرجه مسلم من هذا الطريق. الف وتسع مئة وثمانية واربعين - [00:03:37](#)

وعن عمر رضي الله عنه قال توبوا الى الله توبة نصوحا وعن النعمان قال سئل عمر رضي الله عنه عن التوبة النصوح قال التوبة النصوح ان يتوب العبد من عملي السيئ ثم لا يعود فيه ابدا - [00:04:01](#)

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التوبة النصوح يجتنب العبد عمل السوء كان يعمل ثم

يتوب الى الله. ثم يتوب الى الله منه. فلا يعود اليه ابدا - [00:04:23](#)

فتلك توبة نصوح وعن عباية ابن رفاعة قال التوبة النصوح تكفر كل سيئة وعن عثمان بن زائدة قال قال لقمان لابنه لا تؤخر التوبة فان الموت يأتي بغتة بارك الله فيك - [00:04:43](#)

طبعاً الاخيرة التائب يقول عمر رضي الله عنه عن عامر قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له على اي حال هذا الباب كله في تقرير ان باب التوبة مفتوح وان الكبائر التي ذكرها قبل ذلك في الدروس الماضية - [00:05:09](#)

سواء ما ورد في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقرير الكبائر او ما ورد في الصحابة عن التابعين وسلف الامة في وضع ضوابط الكبائر وتعدادها او محاولة تعدادها كل ذلك آآ في بيان ان الذنوب - [00:05:27](#)

اه لها جزاء لا لا على ما تقول كثير من المرجئة بان الاصل في المسلم الايمان والاقرار انه اذا قرأ بعد ذلك ذنب. وبالمقابل ايضا فان الله عز وجل لما ذكر هذه الكبائر وذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التحذير منها - [00:05:46](#)

وبيان شناعتها وشناعة العمل بها وانه احيانا ينفي الايمان عما ينفع عمن يفعل بعضها ان ذلك لا يعني انه اه لا تقبل التوبة فيها. فبين بعد ذلك ان باب التوبة مفتوح. وان الانسان مهما عمل من كبيرة دون الشرك ثم - [00:06:07](#)

تاب الله عليه الا ان هناك خلاف في مسألة التوبة من من يقتل مسلماً عمداً. هذه مسألة في الحقيقة تكلم عنها اهل العلم كلما كثيراً وسيأتي تقريرها ان شاء الله في درس قادم - [00:06:28](#)

اما ما عدا ذلك فان جميع الذنوب اه تقبل التوبة منها وين وصلنا صفحة كم الف ومئة مئتين وعشرين ما روي ان القاتل عمداً له توبة قبل ان نقرأ الباب نحب ان نقرأ الهامش - [00:06:46](#)

الهامش رقم ثلاثة. نعم اقرأ وقال الجمهور التوبة تأتي على كل ذنب فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل وقال طائفة لا لا توبة للقاتل. وهذا مذهب ابن عباس المعروف المعروف عنه - [00:07:13](#)

الروایتين عن احمد وقد ناظر ابن عباس في ذلك اصحابه قالوا اليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون التي حرم الله الا بالحق. الى قوله الا من تاب وامن وعمل عملاً صالحاً - [00:07:57](#)

فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً. فقال كانت هذه الآية في الجاهلية وذلك اننا وذلك اننا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا - [00:08:19](#)

انه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الآية. فهذه في اولئك ما الذي في سورة النساء وهي قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - [00:08:49](#)

وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم. وقال وقال زيد ابن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها - [00:09:09](#)

ثبتنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالغليظة هذه السورة التي وهذه الآية التي في سورة النساء وبالبينة وبالبينة اية الفرقان قال ابن عباس رضي الله عنهما اية الفرقان مكية واية النساء مدنية. نزلت - [00:09:36](#)

لم ينسخها شيء. ثم ذكر بقية ادلة هذا المذهب. ثم ذكر ادلة الجمهور فقال واحتج الجمهور بقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - [00:10:06](#)

ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم فهذه في حق التائب وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهذه في حق غير التائب. لانه فرق بين الشرك وما دونه. لانه فرق بين الشرك - [00:10:25](#)

وما دونه وعلق المغفرة بالمشيئة. فخصص وعلق وفي التي قبلها عمم واطلق ثم استطرد رحمه الله في ذكر ادلة الفريقين في مدارج السالكين وذكر المؤلف ان لا لكائي رحمه الله ان لابن عباس رضي الله عنهما قولين في المسألة واورد - [00:10:51](#)

احدهما وذكر ابن القيم رحمه الله فيما نقلناه عنه انفا القول الثاني. وقد رجعت الى تفسير الطبري رحمه الله فوجدته لم ينفل عنه الا القول الثاني. فاورد ثلاث عشرة رواية - [00:11:18](#)

عن خمسة من التابعين كلها تنص على عدم قبول توبة القاتل وبعضها في الصحيحين يعني كما سمعتم المسألة خلافية لكن رأي

جمهور اهل العلم وهو الذي تدل عليه قواعد الشرع وعموم النصوص سواء من - [00:11:38](#)

السنة على انه اه تقبل توبة كل من اذنب الذنوب دون الشرك بما في ذلك من قتل مسلماً. لكن والله اعلم ان في قتل مسلم وجهان او

امران الامر الاول ما يتعلق بحقوق المسلم المقتول - [00:11:58](#)

من قصاص في الدنيا او من قصاص في الآخرة او نحو ذلك. اودية او او ما يترتب عليها. فهذا لا يسقط الا بحقه الدنيا لا يسقط الا

حقوق الاحياء تجاه الاموات الا بما هو معروف. وفي الآخرة كذلك اذا مات الانسان وهو قاتل - [00:12:19](#)

سيبقى حق المقتول يقتص منه من له من القاتل يوم القيامة. فهذا الحق ان كان ادخاله في مسألة التوبة جائز تجوزاً فربما يكون

الخلاف عليه او لا يكن عليه خلاف لكن يكون من باب ما لا يقبل اصلاً - [00:12:39](#)

الغاء الحقوق لان حقوق العباد لا تهدى. والله عز وجل ضمن لهم حقوقهم. بما في ذلك حقوق المقتول المسلم اذا قتل ظلماً لا شك ان

حقه باقي في الدنيا والآخرة - [00:13:00](#)

اما مسألة التوبة والندم ها كما هو معروف عموم النصوص تدل على هذا وحديث مسلم الذي سيأتي في قصة مسلم وغيره في قصة

الرجل الذي قتل اه تسعة وتسعين رجلاً ثم اكمل بهم المئة وانه قبلت توبته هذا حديث صريح. حديث صريح وغيره - [00:13:17](#)

ما هناك دليل اه قاطع او بل حتى ولا دليل راجح على اخراج القاتل من التائبين الذين تقبل توبتهم والله اعلم نعم اقرأ رحمه الله تعالى

كما روي في ان القاتل عمدا له توبة - [00:13:37](#)

وتفسير وتفسير قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد يشرك به طبعاً ظاهر الآية كبقية آيات الوعيد جزاء جهنم

خالداً فيها. هذه من آيات النصوص الوعيد ونصوص الوعيد كما هو معروف - [00:14:04](#)

محمولة على انه اذا لم يغفر الله له. او اذا لم يتب اغلب النصوص الوحيد بهذا تستثنى ما عدا وعيد الكفار الخالص والمسلم القاتل

ليس من الكفار الخالص. ولا من مرتدين - [00:14:33](#)

على هذا الثوب قال له باب التوبة مفتوح. ويبقى النص هذا صريح في انه اذا لم يتب ولم يغفر الله له يبقى هذا جزاؤه وهذا كثير في

نصوص الوعيد سواء التصريح بدخول جهنم او حتى بمسألة الخلود لان الخلود لا يلزم منه الابدية كما هو معروف في جميع النصوص

- [00:14:50](#)

ليس كل خلود يقصد به الابدية. نعم وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص واحدى الروايتين عن ابن عباس رضي

الله عنهم ومن التابعين عكرمة وابي مجلز لاحق ابن حميد - [00:15:15](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نرى ان من قتل مؤمناً فقد وجبت له النار. ومن اكل مال يتيمه فقد وجبت له النار. ومن يأكل

الربا فقد وجبت له النار - [00:15:37](#)

انزل الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الم نزر من يدخل في مشيئة الله ومن يخرج منها فكففنا ورجونا.

يعني رجونا للمسلمين - [00:15:54](#)

المؤمنين المذنبين رجونا لهم المغفرة والتوبة. نعم يعني اكل مال اليتيم من كان واليا على يتيم نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال كنا نبت على القاتل حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فامسك - [00:16:12](#)

وجاء رجل الى عمر فقال يا امير المؤمنين اني قتلته فهل لي من توبة؟ فقرأ عليه عمر حامي تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم. غافر

الذنوب وقابل التوب شديد العقاب. ثم - [00:16:42](#)

قال له اعمل ولا تيأس وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاءه رجل فقال اني خطبت امرأة فابت تنكحني وخطبها غيري فاحبت ان

تنكحه. فغرت عليها فقتلتها فهل لي من توبة؟ قال امك - [00:17:04](#)

قال لا. قال تب الى الله عز وجل وتقرب اليه. فذهب الرجل. قال عطاء فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن حياة امه فقال اني لا

اعلم عملاً اقرب الى الله من بر الوالدة - [00:17:27](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا الرحيم. فقال اخبر الله تعالى عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته - [00:17:47](#)

فمن اذنب ذنبا صغيرا او كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا. ولو كانت ذنوبه اعظم من السماوات والارض والجبال وعن ثمامة بن وعن ثمامة بن حزم قال كنت مع ابي فسأل رجل عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - [00:18:08](#) قال من كل ذنب من من كل ذنب توبة يقبل الله التوبة. قال نعم وعن مجاهد قال لقاتل المؤمن لقاتل المؤمن توبة. وعن سعيد بن جبير قال ما اعلم لقاتل المؤمنين - [00:18:35](#)

توبة الا الاستغفار. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ومن المؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال صلى الله عليه وسلم هو جزاه ان جازاه. وروي عن ابي صالح وعون بن عبدالله بن عتبة - [00:18:55](#) وعمرو بن دينار ومحمد بن بن سيرين وابي مجلز مثله وروى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير انها نزلت في مقياس ابن سبابة. حين قتل الفهري وكان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه ليأخذ دية اخيه فانزل الله فيه - [00:19:19](#) وعنقت هذا فقال حدثني ابو الصديق ان ابا سعيد الخدري حدثه قال لا احثكم الا يا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعته اذناي ووعاه قلبي. ان عبدا قتل - [00:19:48](#)

تسعة وتسعين نفسا. ثم عرضت له التوبة. فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي فهد له من توبة؟ فقال ابعد قتل تسعة وتسعين نفسا. قال - [00:20:08](#) وبعد. قال ابعد قتل تسعة وتسعين نفسا. قال فانتظر سيفه فقتله فاكمل به مئة قال ثم عرضت له التوبة. فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه. فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ قال من يحول بينك وبين التوبة؟ اخرج من القرية الخبيث - [00:20:34](#)

التي انت فيها الى القرية الصالحة كذا وكذا. فاعبد ربك فيها. قال فخرج فعرض له انه اجله في الطريق. فاختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة. فقال ابليس لم يعصني في ساعة قط فقالت ملائكة الرحمة فانه خرج تائبا. قال همام فحدث - [00:21:04](#) انا حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني عن ابي رافع قال فبعث الله ملكا فاقتصموا اليه ثم رجع الى حديث قتادة قال انظروا الى اي القريتين كان اقرب فالحقوه باهلها. قال - [00:21:34](#) يا قتادة فحدثنا الحسن انه لما عرف الموت احتضر انه لما عرف الموت احتضر بنفسه فقرب الله منه القرية الصالحة. وباعد منه القرية الخبيثة. فالحقه باهلها اخرجهم مسلم. هذا الحديث صريح في قبول توبة القاتل اذا تاب واستغفر وعمل خيرا. هذا شيء وش الاخر انه نجد - [00:21:54](#)

اه من اهل العلم من ربما يرد دلالة الحديث على انها قصة للامم السابقة والشرائع من قبلنا ليست شرعا لنا. لكن هذا ايضا يرد عليه بان مثل هذا الحديث ما جاء في الخصائص في - [00:22:24](#) الخاصة انما هذا الحديث جاء فيما يتعلق بقواعد الشرائع قواعد يعني مغفرة الله عز وجل لعباده وهذه لا تخص شريعة دون شريعة ليس فيها ما يدل على الخصوصية. وانها مما يخص بعض الامم او بعض الافراد. لانها متعلقة بقواعد - [00:22:44](#) ادعامة في احكام العباد وقواعد العامة وقواعد الشرائع العامة لا شك انها لا يختص فيها دين دون دين ولا شريعة دون شريعة ولا احد دون احد وما يتلوه النبي صلى الله عليه وسلم ويعرضه للامة من مثل هذا الحديث لا ياتي لمجرد الخبر عن فرط بل لا بد ان - [00:23:07](#)

يكون لتقرير شرع لتكرير الشرع فهذا الحديث صريح صراحة بينة في مغفرة ذنب القاتل اذا تاب وحسنت توبته. يبقى المقتول هذا امر لا دخل له في مسألة التوبة والمغفرة نعم - [00:23:33](#) فغضب وقال ان الهدف قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال - [00:24:05](#)

00:25:09 - احسنت بارك الله فيك